الاصل لكونه مشروعا بدون الوصف وبنوا على هذا ما لو باع
درهما بدرهمين شرطا الزياده انه يصح العقد واحتج القائلون
باقتضاء الصحه ان النهي عن التصرف يقتضي امكانه والقدره عليه
لان نهي العاجز قبيح الا يقال للزمن لا تقم وللاعمى لا تبصر واجيب بان
ذلك اذا كان المنهي عنه امرا محسوسا فان كان تصرفا شرعيا على
معنى انه لا يفيد احكامه لم يقبح كما اذا نهى المحدث عن الصلاه والحايض
عن الصوم وايضا فهي العبادات انما يقبح اذا لم يكن العجز مستفادا
من النهي كما اذا كرر تم فان استفيد منه فانه صحيح كما اذا نهى
الموكل وكيله عن البيع فانه يصير عاجزا لانه يصير بالنهي معزولا
فلا يكون ذلك قبيحا وان كان نهيا للعاجز لما كان العجز مستفادا
من النهي ولعل هذا معنى قول امتنا النهي عن التصرف فان الشرعيه
يكون نسخا لها لا سبب النهي يخبر عنها وتتعطل عن احكامها م وقيل
ان نهي عنه القبول وقيل بل النهي دليل الفساد س اذا نفي عن
الفعل القبول نحو لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث فقيل يقتضي الصحه بناء على بقاء الصحه والقبول
ويظهر اثر عدم القبول في نفي الثواب وعدم الصحه في سقوط القضا
وقيل بل نفي القبول يدل على الفساد وهو قضيه استدلال اصحابنا
بالحديث السابقين على اشتراط الطهاره وستر العوره في الصلاه بنا
على ان الصحه والقبول متلازمان ومن حكى الخلاف في هذه المسله

من عقيل

بن عقيل من الحنابله في كتابه في الاصول وقال الصحيح لا يكون
الا مقبولا ولا مردودا الا ويكون باطلا وحكى بزدقيق العيد في تفسير
القبول قولين احدهما ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء
يقال فلان قبل عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب وهو
عدم المواخذه بالجنايه وعلى هذا فالصحه والقبول متلازمان والثاني
ان القبول كون العباده بحيث يترتب الثواب عليها وعلى هذا فالقبول
اخص من الصحه وكل مقبول صحيح ولا ينعكس م ونفي الاجزا كنفي
القبول وقيل اولى بالفساد س مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلاة لا يقرا فيها بام القرآن رواه الدارقطني اربع لا تجزي في الضحايا
فيه مذهبان انه كنفي القبول والثاني فيه الخلاف السابق بالاولى
واولى بدلالته على الفساد لان الصحه قد يوجد بحردها لا قبول وفيه
احتراز من المعاني فان العموم من عوارض الالفاظ ونعني به الواحد
للاحتراز عن الالفاظ المتعدده الدالة على اشيا متعدده وقوله يستغرق
او يستغرق لما يصلح ان يدخل تحته فخرج النكره في الاثبات ولو
بصيغه الجمع كرجال وقوله من غير حصر يحترز به عن اسما
العدد فانها مستغرقه لكل ما يصلح له لكن مع الحصر وهذا بنا
على انها ليست بعامه وهو المعروف وبه صرح ابن الحاجب هنا
وجعل الحد غير مانع لو لم يحترز عنها لكن كلامه في بحث الاستثنا
يقتضي انها عامه وقد تابعه المصنف هناك ومنهم من زاد في الحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)